

# قضايا التأمين

## عقد الحلول

—

المبدأ :

- يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير.
- عقد الحلول يعطى الصفة في رفع الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويضات.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار  
الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ،  
244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات  
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف  
الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد  
حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي  
العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى  
رفض الطعن.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل  
طعنّت بطريق النقض بتاريخ 21 ديسمبر  
1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء  
الجزائر في 18 أفريل 1994 القاضي بعدم  
قبول دعواها لإنعدام الصفة.

وحيث أن تدعيما لطنعها ، أودعت  
الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ ساطور محمد  
عريضة تتضمن وجهين .

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه  
القانونية فهو مقبول شكلا .

**عن الوجه الأول :** المأخوذ من تجاوز  
السلطة ، بدعوى أن القاضي مقيد بالمناقشة ولا  
يمكنه البت حول طلب أو دفع غير مقدم من قبل  
الأطراف ، إلا أن القرار المنتقد أيد الحكم الأول  
الذي أثار تلقائيا دفعا لم يعرض عليه.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف – خلافا  
لمزاعم المؤسسة الطاعنة – لم يتجاوزوا سلطتهم  
عندما قضوا بأن الشركة الجزائرية لتأمينات

**ملف رقم 138267**

**قرار بتاريخ 1996/02/27**

**قضية: (ش.ج.ت.ن)**

**ضد : (س.د )**

المادتان : ( 459 من قانون الإجراءات المدنية  
و144 من قانون التأمينات )

من المقرر – أن المؤمن – يحل محل  
المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير. كما أن  
رافع الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون له  
الصفة وأهلية التقاضي ومن ثم فإن القضاء بما  
يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما تبين – في قضية الحال – أن الشركة  
الجزائرية لتأمينات النقل لم تقدم عقد الحلول  
الذي يعطي لها الصفة في رفع الدعوى الرامية  
إلى الحصول على التعويضات عن الخسائر  
اللاحقة بالبضائع المنقولة.

ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلا  
لإنعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا  
سليما .

ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلا  
لإنعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا  
سليما .

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن  
بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر ،  
العاصمة.

النقل منعدمة صفة القاضي لكونها لم تقدم عقد الحلول يتضمن الختم الرسمي للجهة التي منحتة لها وأن مجرد مطبوعة لا تشكل دليل دفع قيمة تعويضات الخسائر اللاحقة بالبضائع .

وبما أن الشركة الطاعنة لم تقدم العقد عند رفع دعواها ، فإن القرار المطعون فيه قضى – وعن حق – برفض الدعوى شكلا لإنعدام الصفة.

حيث أن قضاة الموضوع أسسوا حكمهم على إنعدام الصفة لدى الشركة الطاعنة وعلى أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي تسمح لهم بإثارة ذلك الدفع تلقائيا .

وعليه فإن الوجه الثاني غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

### فلهذه الأسباب

–

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد .

### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .  
وبإبقاء المصاريف على الشركة الطاعنة.

**عن الوجه الثاني :** المأخوذ من خرق المادة 144 من القانون المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات ، بدعوى أن الطاعنة بصفتها مؤمنة تستفيد بقوة القانون من الحلول المنصوص عليه في المادة 144 ولا تحتاج إلى عقد يسلم لها من المؤمن له .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

لكن حيث أنه لا يمكن للشركة الجزائرية لتأمينات النقل أن تحل محل المؤمن له المرسل إليه – شركة سيدار – وترفع دعوى ضد الناقل البحري مؤسسة (س. د) ، رامية إلى الحصول على تعويضات الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة، إلا بعد تقديم عقد حلول يثبت أن المؤمن قد دفع تعويضا للمؤمن له .

حسان بوعروج                      الرئيس المقرر  
محمّد محرز                              المستشار  
بيوت نذير                                  المستشار

وبحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

حيث أن عقد الحلول المشار إليه أعلاه هو السند القانوني الذي يعطي صفة التقاضي لشركة التأمين ، وفقا لأحكام المادتين 144 من قانون التأمينات و459 من قانون الإجراءات المدنية ويسمح لها أن تحل محل المرسل إليه وترفع دعواها ضد الناقل البحري .